[313] علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير مثله (3). (8057) 2 - وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه. (8058) 3 - وعنه عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير مثله (1). (8059) 4 - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة. (8060) 5 - وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله (1).

(3) الكافي 3: 348 / 2. 2 - التهذيب 2: 149 / 583 والاستبصار 1: 356 / 1347. 3 - التهذيب 2: 148 / 580 والاستبصار 1: 355 / 1343. (1) التهذيب 2: 149 / 587 والاستبصار 1: 356 / 1349. 4 - التهذيب 2: 149 / 584 والاستبصار 1: 356 / 1346. 5 - التهذيب 2: 152 / 597 أورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 29 من أبواب القراءة. (1) الفقيه 1: 255 / 991. (*)